

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

العمرة في رمضان أفضل .

لثانية : العمرة في رمضان أفضل مطلقا قال الإمام أحمد : هي فيه تعدل حجة قال : وهي حج أصغر .

الثالثة : الصحيح من المذهب : أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها ذكره القاضي في الخلاف ونقله الإثرم و ابن إبراهيم عن أحمد وقدمه في الفروع وقال : ظاهر كلام جماعة التسوية .

قلت : اختار في الهدى : أن العمرة في أشهر الحج أفضل ومال إلى أن فعلها في أشهر الحج أفضل من فعلها في رمضان .

الرابعة : لا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق على الصحيح من المذهب نقل أبو الحارث : يعتمر متى شاء .

وذكر بعض الأصحاب رواية : تكره في أيام التشريق قال في الفائق : زاد أبو الحسن يوم عرفة في أصح الروايتين وذكر في الرعاية : تكره أيام التشريق وقال : ومن أحرم بها قبل ميقاتها : لم تصح في وجه